

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٩ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٠ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد

٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٢١	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٢٢	:	محافظ القاهرة
٢١-١٧	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	{	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٣٥-٢٥	قرارات قيد جمعيات	{	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
٣٧	ملخص لأحكام اتفاقية عمل جماعية	:	وزارة القوى العاملة
٤٥	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	{	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٤٦	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ كرم محمد عبد العزيز مصطفى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عبنى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ كرم محمد عبد العزيز مصطفى لقطعة الأرض رقم (١٢/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩١١٤) بتاريخ ٤/٥/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٢/ب/١) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق به التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٥٦٥) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٢/ب/١) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٧٨١) بتاريخ ٥/٨/٢٠٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع والموقف العقارى والتنفيذى للقطعة عالىه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١ ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض والموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ كرم محمد عبد العزيز مصطفى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ كرم محمد عبد العزيز مصطفى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب/١)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ كرم محمد عبد العزيز مصطفى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٣٤٩١,٢٧} أى ما يعادل ٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٢٨,٥} بما يعادل ٠,٣٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٦٢٩} أى ما يعادل ٠,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥} أى ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٣٤٣٣,٢٣} أى ما يعادل ٠,٨٢٨ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٤٩١,٢٧م أى ما يعادل ٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٢٨,٥م بما يعادل ٠,٣٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	النسبة البنائية بقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٣٨,٦٦	٣٦٩,٨	٤٤,٢٪	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٨٥٢,٢٥	٣٨٢,٢	٤٤,٨٥٪			
٣	٨٦٩,٩٦	٣٨٥,٩	٤٤,٣٦٪			
٤	٩٣٠,٤	٣٩٠,٦	٤١,٩٨٪			
الإجمالى	٣٤٩١,٢٧	١٥٢٨,٥			٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ١٤ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
%١٤,٦٠	٢١٥٢٨,٥ م ^٢	سكنى
	٢٣٩ م ^٢	غرفة أمن
	٢١٥٣٧,٥ م ^٢	الإجمالى



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول
المطابـق الأعميرية

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ كرم محمد عبد العزيز مصطفى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ كرم محمد عبد العزيز مصطفى

طرف أول

(إمضاء)

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرارنا رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

مادة أولى - إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠١٩ المتضمن فى مادته الأولى (ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتخصيص قطعة الأرض من أملاك المحافظة بمساحة ٢١٢٠٦٤م^٢ تقريباً والكائنة بمدخل برتى بدار خلف شركة بافاريا وبمحاذاة السكة الحديد بنطاق حى السلام أول لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة عليها على غرار النموذج اليابانى وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة) وذلك فى ضوء قيام المنطقة المركزية العسكرية (الشعبة الهندسية) بتنفيذ مشروع إسكان اجتماعى على قطعة الأرض .

مادة ثانية - على حى السلام أول التحفظ على قطعة الأرض والحفاظ عليها من أى تعديلات .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المجمع العلمى المصرى

المقيدة برقم (٥٥٦) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ لجمعية المجمع العلمى المصرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعد زكى محمد نصار المفوض عن جمعية المجمع العلمى المصرى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المجمع العلمى المصرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٥٦) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٠٢٠٠١٨٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع الشيخ ريحان - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (الجمعية الجغرافية المصرية المقيدة برقم ٥٠٤ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى شرق المعادى - دجلة

المقيدة برقم (١٣١٩) بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى شرق المعادى - دجلة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إسماعيل منير أمين المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى شرق المعادى - دجلة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ ؛

وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى شرق المعادى - دجلة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٣١٩) .

والتابعة لإدارة : المعادى .

تاريخ وسنة القيد : ١٣/٥/١٩٦٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٨١٧٤٢١) .
عنوان مركز إدارتها : ١ تقاطع شارع ٢٠٠ مع شارع ٢٥٠ - دجلة - المعادى .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- مساعدات اجتماعية .
 - ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٤- رعاية طفولة وأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الهندسة الإدارية

المقيدة برقم (١٩٤٤) بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ لجمعية الهندسة الإدارية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد على محمد المفوض عن جمعية الهندسة الإدارية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الهندسة الإدارية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٩٤٤) .

والتابعة لإدارة : الأزبكية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٤/٧/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٧٦٠٩٩٦٥) .
عنوان مركز إدارتها : ٢٨ شارع رمسيس - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- التنظيم والإدارة .
 - ٣- خدمات البيئة وحمايتها والحفاظ عليها .
 - ٤- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (جمعية المهندسين المصرية ومقرها ٢٨ ش رمسيس - المقيدة برقم ١٢٤٠
بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة خير البرية للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (٢٦٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧

لمؤسسة خير البرية للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد اللاه محمد أحمد المفوض عن مؤسسة

خير البرية للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٨

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة خير البرية للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٦٠٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١٢/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١١٠٠٣٠٠٧٤٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ اش محمد خيرى المتفرع من ش إبراهيم الدسوقى ببيجام .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- التنظيم والإدارة - الخدمات .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد المؤسسين : ٣ أشخاص طبيعيين .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (زهرة الفؤاد الخيرية المقيدة برقم ٦١٥٥ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية أبناء المعصرة الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد جمعية أبناء المعصرة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٠٩٠٤٠٨٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية -

الفئات الخاصة والمعاقين - خدمات تأهيلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية الخليل للبر والخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ١٥٦٧ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

دكتور/ وائل أحمد عبد العزيز



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية وابور النور وأبو عطية الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية وابور النور وأبو عطية الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٢٤٠٧٣٦١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية -

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة : فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

دكتور/ وائل أحمد عبد العزيز



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية جنة الرحمن الخيرية بالسماحية الكبرى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية جنة الرحمن الخيرية بالسماحية الكبرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٧٥) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - رعاية الشيوخ - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية رعاية الطفولة والنهوض بالأسرة ببلقاس المقيدة برقم ٩٣ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمعصرة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمعصرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٠٣٠١٣٨٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الأسرة -

الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - خدمات شؤون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية الفاروق الخيرية بالمعصرة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الفاروق الخيرية بالمعصرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٩٣) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - رعاية الطفولة والأمومة -

حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - خدمات تأهيلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمعصرة المقيدة برقم ١٢١ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

د/ وائل أحمد عبد العزيز



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالخلافة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بالخلافة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٦٨٠٩٦٧٢) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (الجمعية الخيرية الأهلية بالخلالة المقيدة برقم ١١٣ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

وزارة القوى العاملة

ملخص لأحكام اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية معالى السيد/ محمد محمود سعيان وزير القوى العاملة تم تحرير

اتفاقية عمل جماعية يوم الأحد الموافق ٢٧/٣/٢٠٢٢ :

بين كل من :

الطرف الأول : شركة قناة السويس للحاويات ش.م.م ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ ستيفين يوجالنجام بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والممثل القانونى للشركة، يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

الطرف الثانى : اللجنة النقابية للعاملين بشركة قناة السويس للحاويات ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ أحمد الجوهري محمد ، السيد/ محمد عبدالله ، السيد/ محمد عيسى ، السيد/ محمد يوسف ، السيد/ إلهامى متولى ، السيد/ محمد أبو حشيش ، السيد/ أحمد رجب ، السيد/ محمد سمير الروضى ، السيد/ تامر غانم مقلد ، السيد/ أحمد البحيري ، السيد/ عبد الرحمن العزبي ، يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة النقابية للعاملين بالشركة".

تضمنت هذه الاتفاقية تسعة عشر بنداً وذلك بشأن :

تعديل بنود الراتب الإجمالى الشهري التعاقدى لجميع العاملين بالشركة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وذلك من خلال ضم بند بدلات أخرى إلى بند الراتب الأساسى الشهرى واستحداث بند بدل مسكن وبند بدل مأكّل وبند بدل ملابس ، مع الحفاظ على بند بدل طبيعة العمل وبند منحة عيد العمال .

منحة شهر رمضان : قيام الشركة بصرف منحة شهر رمضان وفقاً للراتب الشهري الشامل بدلاً من استحقاقه وفقاً للراتب الإجمالى التعاقدى ويتم صرف هذه المنحة قبل حلول شهر رمضان المعظم مرة واحدة سنوياً طوال فترة سريان الاتفاقية .

بدل التسليم والتسلم : قيام الشركة بصرف بدل التسليم والتسلم على المعدة بما يعادل أجر ٤٥ دقيقة من راتب العامل الشهرى الشامل لجميع العاملين بنظام الورديات وفقاً للقواعد وشروط الاستحقاق المتفق عليها .

حافز الإنتاج : قيام الشركة بصرف حافز الإنتاج لعمال الورديات مع مراجعة شروط استحقاقه سنويا بما يتناسب مع أهداف الشركة وزيادة الحد الأقصى لمقدار حافز الإنتاج .

وثيقة التكافل : استمرار العمل بقيمة مساهمة الشركة في وثيقة التكافل المقدمة للعمال في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو برنامج التقاعد المبكر أو الاستقالة الاختيارية وتقررها الشركة بحسب ما تراه مناسبا وبارادتها المنفردة حسب أداء العامل وحالته الصحية وظروف الحالة وذلك بقيمة ٥٠ ألف جنيه.

برنامج مزايا التقاعد للعاملين : استمرار العمل ببرنامج مزايا التقاعد للعاملين بالشركة بأخر نسبة اشتراك تم الاتفاق عليها (حصة العامل في الاشتراك الشهرى للوثيقة ٥% من الراتب الشهرى الإجمالى التعاقدى وأن تكون حصة الشركة ١٠% من راتب العامل المذكور) وتلتزم الشركة والعامل بسدادها وفقا للأسس الموضحة في الاتفاقية .

الزيادة السنوية : احتساب الزيادة السنوية للأجور علي أساس نسبة التضخم السنوى المحدد من البنك المركزى المصرى (حضر مصر) لشهر ديسمبر والذي يتم إعلانه في يناير من كل عام وتضاف عليه نسبة (٢%) لجميع العاملين وتحسب على أساس الراتب الشهرى الشامل الإجمالى يبدأ تطبيق هذا البند على الزيادة السنوية المستحقة لعام ٢٠٢٣

إفطار رمضان والياميش : زيادة المبلغ المستحق للعاملين المتعلق بشنطة ياميش وإفطار رمضان ليصبح المبلغ المستحق للعامل ٢١٩٣,٥ جنيه خاضعة للضرائب ودون تعديل خلال فترة سريان الاتفاقية .

التقاعد المبكر : اتفق الطرفان على إلغاء خطة للتقاعد المبكر من اتفاقية العمل الجماعية على أن يتم إدراج القواعد المنظمة للتقاعد المبكر الاختيارى فى اللائحة الداخلية للشركة والتي تقوم الشركة بموجبها بمنح العاملين الراغبين في التقاعد المبكر والخروج من الخدمة (طوعياً) مكافأة تقاعد مبكر (شهرين من الراتب الشهرى الشامل الإجمالى الأخير للعامل) عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة، مع إمكانية تقديم

طلب التقاعد المبكر طوال العام وذلك لجميع العاملين بالشركة مع إيداء أسباب طلب التقاعد المبكر مع الاحتفاظ بحق إدارة الشركة بناء على إرادتها المنفردة قبول أو رفض طلب التقاعد المبكر المقدم من العامل وذلك دون الالتزام بإيداء الأسباب، على أن يكون رد الشركة فى خلال شهر من تقديم الطلب مع إخطار اللجنة النقابية للعاملين بما انتهت إليه إدارة الشركة .
ولا يحق للشركة إلغاء أو تعديل بند التقاعد المبكر فى اللائحة الداخلية للشركة إلا باتفاق الطرفان .

الأرباح السنوية ومكافأة الأداء :

يتم توزيع شهرين من الراتب الإجمالي الشهري التعاقدى على العاملين بالشركة خلال شهر يناير كحصة مستقبلية تحت حساب الأرباح يتم تسويتها فى نهاية العام المالي وعقب صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

فى حالة موافقة الجمعية العمومية العادية للشركة على توزيع أرباح خلال فترة سريان الاتفاقية عن أي من الأعوام المالية (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥) فسوف يتم توزيعها على العاملين وفقاً لقواعد توزيع الأرباح التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة للشركة على أن يراعى فى قواعد التوزيع أداء العاملين وأهداف الشركة بحيث يتناسب مقدار الأرباح الموزعة على كل عامل مع تقييم أدائه خلال العام محل التوزيع .

وفى حالة عدم موافقة الجمعية العامة للشركة على توزيع أرباح خلال أي من أعوام الاتفاقية يستحق العاملون مكافأة أداء وفقاً لتقييم أداء العامل خلال العام محل التوزيع .

يخصم من مقدار الأرباح السنوية الموزعة أو من مكافأة الأداء بحسب ما يتم إقراره ما سبق صرفه للعامل خلال العام كحصة مستقبلية تحت حساب الأرباح .

التأمين الصحي الشامل: اتفق الطرفان على أن تقوم الشركة طوال مدة نفاذ هذه الاتفاقية بتحمل نسبة (٥٠%) من النسب المستحقة للتأمين الصحي الشامل على العاملين وأسرتهم والمخاطبين بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل ابتداءً من يناير ٢٠٢٢ ، كما اتفق الطرفان على تحمل الشركة نسبة (٥٠%) من تلك النسب بأثر رجعى من بداية استحقاق الخصم على العاملين .

نطاق السريان من حيث الزمان : اتفق الطرفان على أن يدخل البنود الثالث والثالث عشر من هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١ ، أما بالنسبة لباقي بنود الاتفاقية فتدخل حيز النفاذ اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ وحتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ .
مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تدخل حيز النفاذ بدءاً من ٢٠٢٣/٠١/٠١ وتنتهي في ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، ويمكن تجديدها قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر وبالإجراءات الواردة بقانون العمل .

الطرف الثاني

اللجنة النقابية للعاملين

بشركة قناة السويس للحاويات

السيد / أحمد الجوهري محمد .

السيد/ محمد عبدالله .

السيد/ محمد عيسى .

السيد/ محمد يوسف .

السيد/ إلهامي متولي .

السيد/ محمد أبو حشيش .

السيد/ أحمد رجب .

السيد/ محمد سمير الروضي .

السيد/ تامر غانم مقلد .

السيد/ أحمد البحيري .

السيد/ عبد الرحمن العزبي .

الطرف الأول

شركة قناة السويس للحاويات ش.م.م

السيد/ ستيفين يوجانجام

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



الاتحاد النقابي للملاحة البحرية المصرية
مصر - القاهرة

ملحق رقم (١)

لاتفاقية العمل الجماعية المبرمة بين شركة قناة السويس للحاويات
ش.م.م واللجنة النقابية للعاملين بشركة قناة السويس للحاويات
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

Annex (1)

**of the Collective Labor Agreement concluded between
SCCT and SCCT's Employees Union on 27/3/2022**

بعد التعديل



العدد: يناير 2022

العدد:

رقم سجل:

5,716,222

رقب الاجل الذي انقضى

قائمة الحسابات
سواء كانت دائرية
مسميات

معلومات و بيانات و تطوير الشركة						رقب الاجل الذي انقضى									
البيانات	حسابات أخرى	بالتقاضي	جارية	مطلبة	مطلوبات	مطلوبات	مطلوبات	مطلوبات	مطلوبات	مطلوبات	مطلوبات				
7,422.87	0.00	322.28	0.00	0.00	685.95	0.00	0.00	201.42	497.00	10.00	40.00	1,698.20	1,698.20	1,698.20	571.62
اجل الاحتياط															
1,329.54	0.00											513.02	816.52	الاحتياط	
رقب سلفي												6,093.33		رقب سلفي	

Monthly Zee Salary

8,041.44

رقب الضريبة على الاجل

الضريبة

الوقائع المستلمة

بموجب قرار ادارة اعادة
التقييم الصادر في
١٠ أبريل ٢٠٢٢
رقب سلفي

SIUEZ CANAL CONTAINER
8 TERMINAL S.A.E 1
قناة السويس للحاويات ليمتد



رقب الاجل	مبلغ الاجل
سوية	
مطلبة	
مطلوبات	
ايجبة على	
مطلبة على	

ملحق رقم (٢)

لاتفاقية العمل الجماعية المبرمة بين شركة قناة السويس للحاويات
ش.م.م واللجنة النقابية للعاملين بشركة قناة السويس للحاويات
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

Annex (2)

**of the Collective Labor Agreement concluded between
SCCT and SCCT's Employees Union on 27/3/2022**

ملحق رقم (٢)

لاتفاقية العمل الجماعية المبرمة بين شركة قناة السويس للحاويات

واللجنة النقابية للعاملين بالشركة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢

قواعد التسليم والتسلم على المعدة

القيام بالتسليم والتسلم على المعدة أثناء الوردية .

القيام بالتسليم والتسلم فى نهاية الوردية داخل كابينة المعدة (الونش) .

فى حالة عدم قيام العامل بالتسليم والتسلم على المعدة ، يحرم من بدل التسليم

والتسلم فى نفس الشهر فقط .

مدة الانتظار للتسليم والتسلم بحد أقصى ٤٥ دقيقة ولا يكون العامل مسئول

عن العمل بعد هذه الفترة .

يستحق العامل الذى حضر إلى الوردية فقط حافز التسليم والتسلم .

بدل التسليم والتسلم اختياري لمن يرغب فى مقابل اتباع قواعد التسليم والتسلم

وفى حالة رفض العامل اتباع قواعد التسليم والتسلم يتم إبلاغ المشرف التابع له لوقف

دفع بدل التسليم والتسلم .

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الصفا والمروة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية حمادة - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية

والمسجلة برقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

قررت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصفا والمروة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية حمادة - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية والمنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/١٧ الموافقة على تعديل النظام الداخلى للجمعية المادة رقم (٥) البند رقم (١٣) وذلك بإضافة نشاط جديد للجمعية وهو عبارة عن :

- ١- ضم مدشة حبوب وأعلاف ملك للعضوة/ هدى إسماعيل زهيرى متولى - تبرع تلقائى مساهمة فى زيادة نشاط الجمعية .
- ٢- ضم عنبر دواجن ملك العضو/ محمد عبد الودود حسن إبراهيم لاشين - تبرع تلقائى بقرية حمادة وذلك لزيادة نشاط الجمعية وخدمة أهل القرية وقد وافقت الجهة الإدارية على ذلك .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٢٢

مدير عام

التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس/ إبراهيم أحمد سليم

إعلانات فقد

جامعة الأزهر

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٢٧٨٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

إدارة شرق طنطا التعليمية - قسم الوسائل بطنطا

تعلن عن فقد دفتر (١) حكومى من رقم (٤٢٣٧٥٩) إلى رقم (٤٢٣٨٠٠)

مجموعة رقم (١٣٠) ويعتبر ملغياً ومن يحاول استعماله يُعرَض للمساءلة القانونية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٠٨ / ٢٠٢١ - ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ - ٩٨٩

